لقوله عليه السلام اعطوا الجدات السدس وكالاخوات لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد الاخوات
لاب وام اولاب وكالعصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر اى اعطوا ذوى السهام سهامهم
فما فضل فلاقرب العصبات من الذكور بالابن واما الثابت
باجماع الامة فكبنت الابن وان سفلت فانها تقوم مقام البنت
اذا عدمت كالاخت لاب فانها ترث مع الاخت لاب وام وغير
ذلك م ثم يبدأ باصحاب الفروض الى آخره ش يبدأ اولا عند
القسمة في الاعطاء باصحاب الفرائض ثم بالباقي من المصارف على الترتيب
الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت تسعة اصحاب
الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوى
الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له
بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية وخمسة
خلافية اما الاتفاقية فهي الثلاث الاول وبيت المال واما الخلافية
فما عداها والدليل على ان المجموع تسعة هو ان ما يستحق به المصرف
المال من التركة اما ان يكون نفس القرابة او بغيرها فان كان نفس القرابة
فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع اولا فان كان داخلا فاما
ان يكون الاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعده فان كان
الاول فهو اصحاب الفرائض وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا

بحث

بحث تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد كل فرض
اولا فان تمكن فهو العصبة النسبية والا فذو الارحام وان كان غير القرابة
فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما اولا فان لم يكن فهو بيت
المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل امكان التقرب الى
الله تعالى اولا فلا يخلو من ان يكون التقرب عائدا الى الميت او الى
الوارث فان كان عائدا الى الوارث فهو العصبة السببية
وان كان عائدا الى الميت فهو الموصى له وان لم يكن لاجل التقرب
فاما ان يكون التعليق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار
فهو المقر له بالنسب على الغير هذا بيان حصرها اما بيان ترتيبها
اى تقديم البعض في الاعطاء وتأخير البعض الآخر فيه فهو اى
صاحب الفرض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث ثم العصبة النسبية
مقدم على الباقي كذلك ثم العصبة السببية بالاجماع ثم الرد
باتفاق عمر وعلى رضى الله عنهما ثم ذوى الارحام لحديث
عبد الله بن مسعود وذو الارحام ورثة من لا وارث له
ثم مولى الموالات لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير ولما روى
ان عمر رضى الله عنه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له
فقال عمر هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير

Copyright © King Saud University